

فقوم من أموالهم إلى الجحيم إن يكون إخراجهم من جوارحهم الخمر في جملته فلما علم سفیان ودعه
دكال حفظه لم يبق عليه وإن كانت مملوكة تعدد إلى المسلمين فيقوم صلاحته في نفسه على نفعه
غيره والمسلمين ما حرك له وهوانه كان ما شامع بعض أصحابه فربط طوع الشرف في إيمانها من
اعراض انظلمة ما يتخفى إن نفعه الصلاة فما سفتان فقال يا أبا عبد الله فقبحه لم يبق فقال له
لا تقبحه ما استراح الله حتى يأمره أو يفعله الله **قال** الأورع واجله حتى يورع عن مثل
الجحيم كما في التورع في مسير السور **قال** الأمام رضي الله عنه قال بلغني أن بعض المشايخ قال
بعض المشايخ إذا استباح نكاح زوجته وصيهاً بل يجوز فقلت أما استحبون فيها ولا المشايخ فقال
صبي من سبه هاتوا المشايخ فأوردتهم فقلت هيبتم **قال** المشايخ رضي الله عنه وهذا يدل على
العيبان الذين يلعنون كان فيما يلعنون به ما يكون وما يستحي منه أما في العالم أو قالوا لم يلعنوا
قال لهم هذا الإجماع ما يجوز في هاتوا عنه ولكن أنكم تفرحون بظهور المشايخ فيكم فيكونوا
عليه فقال له أحد الصيها هاتوا المشايخ فأوردتهم معناه لو كانوا مستورين لغيروا عما نحن
فيه فما جلسوا واستمعوا انقادوا ولم يكروا ذلك حتى سمعنا عن القول حرالم تلو حرائرنا وهراويل
على ما نصبت من خبر من أرسلا عيبان وأمرهم بما لعناه وهم إنما سمعوا بغير علمهم وأما
لم يكروا مكلفين في القسم ففعلوا الشرع المطلقين ما ديب الأوامر جعلهم في هذا الشارح من عدم
إيرادهم وتزل حقومهم فأنزلوا على الأوامر والالتزام على الأوامر كما في قوله لا بد له
في معنى ما ذكره عليه في خبره أما ما لا يتفق ولا يمتثل له الأمر أيضاً أو يورث المسير لعله
أدبه فيجوزونه على والده بالسبب والدعاء عليه في قوله أدبه وأحل ما حل والأدبه هو ما ذكره
قال الأمام رضي الله عنه وقيل إن ذلك ابن دينار يكتب بالحصن أربعين سنة فلم يصح له أن يأكل
شيء إلا ما رضى عنه ولا يشرطها حتى يات ولم يبق له وكان إذا التقى وقت وطس قال بأهل النصرة
هذا بطي يا نصرة من شيء ولذا **قال** المشايخ رضي الله عنه وهذا نقلاً عن ابن جرير
في غير النصرة أما للتصرف فيه نصراً لا بهيلاً ولا خلاصاً جدياً بولده شرعاً ولا غير ذلك ولا يجوز أن
إن يكون هذا ورواه فلم يصح له أن يأكل منه بغير الأورع لما فيه من الشهمة ومما لا يجوز له
مخالفة الشهوة فلم يصح له أكله لو حرمه ما بغير شهوته وإنما حرم من شره فيكون الغالب
عليه مخالفة الفسق والخنا جبراً فما فتح عليه منه وعنه المنع جراً فحرمه وخالفه بحسبة
نفسه وإلا فهو له ما يريدون أن يكون لهم وشريم ونعم طامع ولا يكون طامع إلا إذا ما نفعه
الشبه الصالح وغيره وفيه ومن ذلك ما حرم كل إن شرب الخمر قال في الاستبصار في مسائل
أرجحها نصراً إلى غيره ولم يفت به ما به من عدم حله وخلصه من اسمه والله الموفق
رأي عرف الخمر في الإسلام وأرى في عدمه وعلى الجملة فهو روع كامل وقد صح به وأنما حمله
الأهد التمام رضي الله عنه وقيل لأبراهيم بن إدريس الأندلسي ما سزم فقال لو كان في دول الشرب

قال المشايخ رضي الله عنه وهذا نقلاً عنه ودعى سب وصوله إلى الله وإنما في
نفسه حلالاً فأهلاً ومن ذلك ما حكي عن محمد بن يزيد العيصي أن زوجته أمة عبد الملك
دخل علينا يوماً فقال هل عندكم من غسل فقلنا لا يخرج قال فدفع ديناراً بعض
الخدام وخطى على ربه من دواب البريد التي جعلها وتغنيها البريد لم يبق إلا أن يورث
في جوارح المسلمين فأنزلت من جرب أن الدواب والبريد وما يحتاج أن لا يمس المسلمون
منه فقال ليصل المسلمون إلى جحيمهم من غير راسه وذلك أن الغر والرافة صوف رجالها
فإننا شترى عملاً على ربه شهدة الدواب التي سافر عليها لم يمس المسلمون فلما دخل
محمد بن عبد العزيز أت له كتب ذكر الفحل وعندنا غسل فقال أرسه فأخضبه إليه
فخر سبه بشره فاستطيبه فقال ليس لك لهذا العسل خيرة إلا سحر كالأول في جواب
البريد على دارية يدبنا وإنما غيره قال له عبد الله الرجل قال له خذ هذا العسل
نفعه أو أوردنا راساً ليه ما يفسدنا فعدنا في علف دواب البريد لو كان في جحيم المسلم
لنفا يصح هذا القول المشابه إلى الفرس سيما جرى له وبسبب فعله أو يكلفه رضي الله عنه
في اللقمة التي تقاها دعوى اللقمة الذي تقاها وذلك أن الساذج في نفسه أو يكلفه الأصل في الأقسام
الذي أتى في الأفلام وفسادها ما وضع فيه وماها من عسل العسل من الفساد وإنما ذكره محمد
إليه بسبب وصوله إليه على دواب البريد وقد صرف من الأورع ما يوجب الأورع وأريد ذلك
قال لو كان قبيح سماع المسير لها بيت وأما تصيب عن الخطأ رضي الله عنه فأنها تعرف من
قضية أو يكلف المدعي رضي الله عنه وذلك أن رجل أتاه ببيت فصور منه واستطيبه فقال له
من أين ذلك هذا اللقمة فقال ليس بابل المدعة وهي خلب فأعطوني هذا الخلب مني فقال
عمر بن قتيبة وقال كذب إن هذا الخلب هو الماء الذي لا يكون إلا في اللقمة من الأورع له أخوه أما
لاستغفاره أو لرواقه أو لسبب من الأسباب التي ينفعه من الماء ليس الصدقة وما كل التي
صلى الله عليه وسلم من طعام تصدق به على بريرة وعلى شبيبة وهي أم عطية وذلك أن الذي أتى
عليه وسلم أتى بيت عائشة فسالها عن طعام فقالت ما عندي إلا الرشاء التي تصدق علي
من روع فقال لها قد بلغت بها ربي رواه في لهما صدقة وثما هذه فدل ذلك على أن حاصل
الدين لو كان من سخره وإياه له ليعلم بتقريبه وخرجه في جميع ما فعله أبو بكر وعمر
الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشيخه أسوان كما يأكله الأنسان أو شربة وإن كان بعد
فوائده الخرجه من جوفه وفيه دلاله على أن الطعام والشراب وإنما يتغيره وفساده
أخرجه من جوفه أو من بطنه ولو كان إذا سدد ولو سدد وهو يختلف فيمنه أو مثله
لما احتاج أحد منهم إلى إخراجهم من جوفه وهذا صحيح دليل على أن الطعام إذا مات ما يابس الصبي
أو الطين والخبز وما يجي بجراه ولكنه منبه ولو سب غرسه كان لورع فيه أن لو كان في دول الشرب

لرن
القضا

فيها

عان

واصين